إشكاليات الإخصاب الاصطناعي
دراسة اجتماعية مقارنة بالفقه الإسلامي

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور مكي عبد مجيد
جامعة كربلاء/كلية العلوم السياحية

الخلاصـــــة:

نتيجة التطور الحاصل في تقنية الاخصاب الاصطناعي من الضروري دراسة هذا الموضوع ومن جوانب عدة منها الجانب الاجتماعي الذي يبحث في كيفية وعملية واركان هذا الاخصاب مع بيان الجوانب القيمية التي تحكم هذا الموضوع فضلاً عن الاشكالات الشرعية التي تعطي المشروعية للاقدام على هكذا انجاب . البحث تناول ثلاث مباحث الاول الاشكالية الاجتماعية اما المبحث الثاني هو اللجوء لعمليات الرحم البديل في حين تناول المبحث الثالث اشكالية نسب المولود . توصل البحث الى عدة نتائج منها الكيفية التي تتم بها عمليات الاخصاب الاصطناعي فضلاً عن اجازة معظم فقهاء الشريعة لهذة العمليات وبأختلاف مذاهبهم . كما اكد غالبية الفقهاء والعلماء عدم جواز استخدام الرحم البديل كما توصل البحث الى ان هذه العمليات لها اثار اجتماعية تتعلق بالمولود والزوجين وخاصةً في مجتمعنا الذي تربطه قيم ثقافية ودينية .

الكلمات المفتاحية: الأخصاب الاصطناعي، الجوانب الاجتماعية، الرحم البديل.

Abstract:

As a result of evolution in the technology of artificial fertilization is necessary to study this subject from several aspects , including the social aspect , which looks at how the process of fertilization and the pillars of this with a statement of values that govern aspects of this subject as well as the problems of legitimacy , which gives legitimacy to the feet to give birth so . the research including three sections the first one deals with social dilemma while the second discuss in alternative processes uterus and the third one analyse the problematic ratios born . the conclusions are out of artificial fertilization , as well as a vacation most jurists of these processes. the majority jurists stressed and inadmissibility on the use of alternative uterus as research found that these operations have sparked social related to the newborn and the couple , especially in our society , who has close cultural and religious values .

key words: Artificial fertilization, Social aspects, Social aspects, Alternative uterus.

****

المقدمـــة:

تطورت تقنية الإنجاب الاصطناعي في العقدين الأخيرين من القرن الماضي تطوراً ملحوظاً حتى باتت مشكلة العقم أو عدم الإنجاب من الحالات التي وجد لها العلم الحديث علاجا ناجعا وأصبحت أمكانية الولادة عن طريق الإنجاب الاصطناعي بتدخل الغير أمرا يوصف بأنه لا يعد خطرا ،وهي بهذا زادت معها أمال العديد من الأزواج في إمكانية تحقق حلمهما في الحصول على مولود .

إن من أهم صور الإنجاب الاصطناعي بتدخل الغير هي صورة الرحم البديل ، على الرغم من الاختلاف في التسمية كما سنرى ذلك لاحقاً، وتتمحور هذه الطريقة العلمية على أن تحمل امرأة وتنجب بالنيابة عن امرأة أخرى ولحسابها.

وقد أثارت هذه الفكرة جدلاً واسعا على صعيد الدراسات الإسلامية والاجتماعية خاصة في البلدان العربية التي تعد التشريع الإسلامي من أهم مصادر القاعدة الاجتماعية و خاصة في مجال الأحوال الشخصية ، ففي دائرة الشريعة الإسلامية طال الجدل بين فقهائها بين من يحلل وبين من يحرم .كما أن غالبية التشريعات العربية ، وعلى حد علمنا، لم تتطرق إلى بيان موقفها ،باستثناء الجزائر، لذلك فأن مسائل الاخصاب الاصطناعي تثير جدلا واسع النطاق في بيان مدى القيمة الشرعية و الاجتماعية لهذه العمليات ومدى إمكانية التمسك بمشروعيتها ومدى عدها عقدا وتنفيذ أثارها عند أخلال احد الأطراف بالتزاماته باتجاه الطرف الأخر، كما وأنها أثارت جدلاً أخر بخصوص نسب المولود من المرأة صاحبة الرحم أو المرأة صاحبة البويضة .

كذلك من المسائل التي نجمت عن التطور العلمي في مجال الطب بشكل عام والإنجاب بشكل خاص مسألة النسب بين المولود وأطراف العملية خاصة وانه يعد أمرا مهما جداً بكل ما يترتب عليه من آثار مالية أو غير مالية وما زاد من الأمر إشكالية النجاح المتوالي النظير في هذه التقنيات وظهور حالات عديدة من النزاع بين أطراف العملية والتي عرض قسم منها على القضاء في الدول الغربية. وعموماً فانه بظهور تقنية الإخصاب الاصطناعي أمكن القول بأن الاتصال الجنسي لم يعد بعد الآن كما كان عليه من قبل الوسيلة الوحيدة للإنجاب بل أصبح بالإمكان ذلك من دون اتصال جنسي بين المرأة والرجل وهذا أدّى ويؤدّي إلى انهيار الأساس الذي أقيم عليه بناء قواعد وأحكام النسب وما يتبع ذلك من مشاكل اجتماعية ناتجة من نظرة المجتمع للمولود فضلا عن الجوانب النفسية التي يعاني منها الفرد خلال فترة حياته . القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي تضع إشارات كثيرة حول هذه الطريقة من الإنجاب سيما أن الثقافة الدينية عند عامة الناس محدودة والأمر لازال محصور ومتداول في أروقة علماء الدين والمرجعيات الدينية التي لها آراء ووقفات دقيقة تبحث من خلالها إلى مخرج يضمن سلامة المجتمع وتحصين أفراده من الوقوع في محرمات المشاكل الاجتماعية والنفسية تنعكس على طبيعة علاقات المجتمع وموروثهم الديني والاجتماعي والثقافي.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث يسبقها تمهيد تناولنا فيه التعريف بالإخصاب الاصطناعي وبحثنا في المبحث الأول الاشكاليات في الجوانب الاجتماعية في حين تناول المبحث الثاني اللجوء لعمليات الرحم البديل والمبحث الثالث تناول إشكالية نسب المولود من الإخصاب الاصطناعي ومن ثم عرض أهم النتائج وإبداء بعض التوصيات.

تمهيد/التعريف بالإخصاب الاصطناعي

ان الإخصاب الاصطناعي هو تلقيح والتلقيح لغة مأخوذ من لقاح، ولقح بمعنى الفحل الناقة والريح السحاب وقيل الأصل منه ملقحة ولكنها لا تلقح إلا وهي نفسها (لاقح) كان الرياح لقحت

بخير فإذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك إليه ، وتلقيح النخل معروف ، ويقال لقح النخلة تلقيحا والحقها والملاقح الفحول وهي أيضا الأناث التي في بطونها أولاد أما الملاقيح فهي ما في بطون النوق من الأجنة [١] . وذكر ابن منظور في لسانه حول هذه المفردة حيث قال: (وتلقيح النخل: .. واللقاح ما تلقح به النخلة من الفحال... وذلك أن يدع الكافور وهو وعاء النخل ليلتين أو ثلاثاً بعد انفلاقه، ثم يأخذ شمراخاً من الفحَّال... فيدسُّون ذلك الشمراخ في جوف الطلْعة وذلك بقدر).ويقال للنخلة الواحدة: لَقَحَت، بالتخفيف، وألقحت الريحُ السحابة والشجرة ونحو ذلك في كل شيء يحمل. واللواقح من الرياح: التي تحمل الندى ثم تمجُّه في السحاب..)[٢].

فالمادة المنوية التي عند الذكر هي اللقاح والعملية التي بواسطتها يتم الإخصاب عند الأنثى هي (الإخصاب) مصدر(لقَّح) بتشديد العين وتكون الأنثى بعد ذلك (ملقَّحة).

أما اصطلاحا فمع اختلاف الفقه في التعريف من الصياغة إلا أنهم مجمعون من حيث المعنى انه إخصاب نطفه ذكر ببويضة أنثى.

عرف البعض الإخصاب الاصطناعي بأنه " إدخال البذور الذكرية في الجهاز التناسلي للمرأة بغير الطريق العادي"[٣]. غير أن هذا التعريف جاء شاملا لمجمل العمليات، التي تحقق عملية الإخصاب بغير الطريق الطبيعي، حتى ولو لم تكن الغاية من ذلك هي العلاج. ونظرا لشمولية هذا التعريف، فقد اقترح جانب آخر من الفقه تعريفا آخر مؤداه، أن الإخصاب الاصطناعي هو "مجموعة الأعمال الهادفة إلى وضع البذور الذكرية والأنثوية معا بطريقة صناعية بقصد الاندماج" [٤]. إلا أن هذا التعريف هو الآخر يؤخذ عليه إهماله للطابع العلاجي للتلقيح الاصطناعي، كما أنه لم يعد قادرا على أن يشمل الأنواع والأساليب المستجدة في ميدان الإنجاب الاصطناعي.

وعرفه آخر بأنه إجراء عملية الإخصاب بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود، وهي إما أن تكون عملية تلقيح صناعي داخلي إذ يتم في هذه الحالة إدخال مني الرجل إلى داخل رحم المرأة بوسائل طبية معينة، أو عملية تلقيح صناعي خارجي، إذ يتم جمع الحيوان المنوي مع البويضة خارج الرحم في أواني مختبرية"[٥].

وعرفه اخر بأنه الإنجاب بغير تلاقي بين الزوجين إذ هو عبارة عن عملية أو وسيلة تقنية تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب دون حصول أي اتصال جنسي بينهما. و يتحقق ذلك عن طريق نقل الحيوانات المنوية من الزوج أو من غيره إلى العضو التناسلي للزوجة أو رحمها، كما قد يتحقق ذلك أيضا بزرع بويضة ملقحة في رحمها[٦].

وعليه فهو عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة او تم خارجه إذ تعاد البيضة الى الرحم بعد تخصيبها بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسر لهما إنجابه بالطريق الطبيعي .

وعرفه آخر بانه انجاب طبي يقتضي بالضرورة تدخل احد الأطباء على الاقل ان لم يكن تدخل احد المختصين في علوم البيولوجيا فهو بديل او معاون او مساعد للتلقيح الطبيعي [٧]. فالأخصاب وفقا لهذا المفهوم لا يقوم الا اذا تدخل الاطباء او المختصين بعلم البيولوجيا فيه .

و ذهب جانب من الفقه الى تعريف الاخصاب الاصطناعي بانه عملية اخذ نطفه الرجل وزرعها في مهبل الزوجة وهو نفس الذي يحصل في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين والفرق الوحيد هو الاستعاضة بأجهزة خاصة بهذا الشأن [٨].

كما عرفه جانب اخر من الفقه بأنه عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة او تم خارجه اذ تعاد

البيضة الى الرحم بعد تخصيبها بغرض انجاب الولد الذي لم يتيسر لهما انجابه بالطريق الطبيعي (٩).

وتفاديا للنقص الذي يشوب التعريف اعلاه ، حاول بعض المشاركين في المؤتمر الدولي للعقم المنعقد بنيويورك سنة ١٩٥٣ استبدال عبارة "اصطناعي" بعبارة "علاجي" وذلك حتى يتجلى الطابع العلاجي لعملية الاخصاب الاصطناعي، وبذلك أصبح هذا الأخير يعرف بأنه "عملية الإدخال الطبي لنطفة الرجل في الموضع الطبيعي المعد له للمرأة بهدف علاجي."

ويمكن ان نعرف الاخصاب الاصطناعي تعريفا إجرائيا على وفق ما عرض من تعريفات هو عبارة عن ادخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف الاخصاب والانجاب ، ولا يتم ذلك عن طريق الجماع المباشر بين الزوج والزوجة وإنما بحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك ، ويلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة في حالة الفشل في معالجة العقم ، وكتدبير مساعد للحصول على الطفل.

المبحث الاول/الاشكاليات في الجوانب الاجتماعية

حكم الحق سبحانه وتعالى ببقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة، وبالتناسل يكون هذا البقاء وبعدمه لا يكون في العادة بقاء، وإن مصلحة المعاش والبقاء في الحياة الدنيا عادة لا تقوم إلا بازدواج الذكور والإناث، (وخلقناكم أزواجا)(١٠)، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فشهوة الفرج في الذكر والأنثى شهوة أصلية، ولا طريق لقضائها إلا بالازدواج المذكور، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح، فلما كان كمال قضاء شهوة الفرج المؤدي للتناسل لا يحصل إلا بطريق الجماع الطبيعي .

يقول الشاطبي: " النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب الموطأ والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل "(١١).

وتتميما لحكم الحق سبحانه ببقاء النوع الإنساني وتناسلهم أودع في النفس البشرية ما لا تقدر أن تدفعه عن نفسها من الرغبة في الإنجاب وحب الولد رجاء المنفعة في الحياة وبعد الموت، فحب الأولاد فطرة موروثة من لدن آدم عليه السلام، لما أودع الله فيهم من خاصية القوة والدفع للآباء، مما جعلهم زينة الحياة الدنيا ومتاعها، ومما جعلهم قرة عين تقر بهم أعين ذويهم وأهليهم.

يقول تعالى: **(المال والبنون زينة الحياة الدنيا)**(١٢).

ويقول تعالى: **(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب)**(١٣)

فإذا سعى الزوج والزوجة لتحقيق رغبة إنجاب ولد بكل ما يملكا من قدرة وإمكانية ومال وعلم، فلم تتحقق رغبتهما بعد فترة زمنية يقررها أهل الطب، فهذا ابتلاء من الله تعالى لعباده يتوجب معه الصبر مصداقا لقول النبي ﷺ "....***وإذا أصابته ضراء صبر*** "، ولا يمنع مع ذلك من البحث عن الأسباب المادية الرئيسية في تأخير أو منع الإنجاب مع الأطباء، والوقوف على معالجتها فإن كان كل واحد منهما أو كليهما يعلم من نفسه العقم الأولي فتلكَ إرادةُ اللهِ تعالى وحُكْمَهُ، فلا رَادّ لقضائهِ ولا مُعَقبَ لِحُكْمِهِ، وهوالقائلُ سُبحانه:**(لله مُلكُ السَمَاوَاتِ وَالأَرضِ يَخلق مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَن يَشَاء إنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُكور أَوْ يُزَوِجُهُم ذُكْرَانَاً وَإِنَاثَاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ)**(١٤)، فقد أخبر الحق سبحانه بأن الأمر يعود لمشيئته .

وإن كان العقم ثانويا؛ أي عارضا وطارئا فهو إرادته وحكمه سبحانه، ويكون الزوجان في حالة إصابة أحدهما بالعقم أو كليهما، مع وجود الرغبة الفطرية البشرية لديهما بالإنجاب فهم أمام الخيارات التالية:

١ـ أن يتجه الزوجان لمراجعة الأطباء بقصد العلاج.

٢ـ أن يفترقا سواء كان العقم في الزوج أو في الزوجة ليغن الله كلا من سعته.

٣ـ أن يتزوج الرجل امرأة ثانية أملا في مولود.

والخيار الأول هو الدافع الاضطراري العلاجي، إذ الاخصاب الصناعي آخر مراحل العلاج، وهو جائز شرعاً آنذاك، أما إن جنح البعض لاستعمال تقنية الاخصاب الصناعي لتحقيق مآرب أخرى كوسيلة لتحسين النسل سواء باختيار جنس الجنين أو اختيار بعض الصفات لدى الأجنة، أو كوسيلة للحصول على البيضات الملقحة لغرض استخدامها في التجارب والأبحاث سواء علاجية أو علمية، أو كوسيلة للترفيه عند بعض النساء بحجة عدم مناسبة الحمل لطبيعة عملها وكثرة سفرها، أو لتعبها وإرهاقها، أو للمحافظة على صحتها وجسمها، فيتم الاخصاب وتحمل امرأة أخرى عنها (الرحم الظئر) .

ولا بد من التأكيد بأن العقم يعتبر مرضاً من الأمراض التي حاول الأطباء جاهدين توفير العلاج المناسب له، للرجال والنساء على حد سواء، وقد اهتم الأطباء العرب المسلمين بهذا الجانب من الطب وعقدوا له أبوابا في كتبهم ، فهو مرض يجوز العلاج منه، وينبغي أن يكون العلاج منه على مراحل، فلا يجوز تجاوز المرحلة الأولية لمرحلة وسطى أو نهائية، إذا كان العلاج يتحقق بالأولية وإلا فالتي تليها. حتى المرحلة النهائية، وهي التي يلجأ لها طبيب كآخر وسيلة في حال عدم نجاح التي قبلها، وعلاج العقم يتطلب سعي الأطباء لزوال هذا العارض نهائيا، وذلك بتشخيص سبب العقم بوصفه مرضا ثم القضاء على ذلك السبب، بحيث يسمح هذا العلاج للمصاب به الإنجاب على الديمومة والاستمرار وبالشكل الطبيعي حسب الرغبة وفي أي زمان بإرادة القوي العزيز، وهو ما يمكن تسميته بعلاج العقم النهائي، ويكون هذا العلاج إما بالأدوية والعقاقير أو بالعمليات الجراحية وذلك حسبما تتطلب حالة المصاب أو المصابة(١٥).

عند فشل علاج العقم النهائي عندها يلجأ للتلقيح الصناعي وهو العلاج المؤقت للعقم، إذ الاخصاب الصناعي لا يعالج العقم ذاته، فالمصاب بالعقم يبقى عقيما حتى لو نجحت عملية الاخصاب، فهو وسيلة مساعدة كلما رغب المصاب بالعقم بالإنجاب عاود الكرة مع الاخصاب الصناعي وهو كل طريقة أو صورة يتم فيها الاخصاب والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي ـ الجماع ـ بين الرجل والمرأة.

طرح هذه الطرق الجديدة في علاج العقم طائفة من التحديات على المجتمع عموماً ، وعليه التكيف معها لأنها أمر واقع وإيجاد الضوابط والتشريعات لأنها أمر واقع وإيجاد الضوابط التي تتلائم مع نسيجه الحضاري والقيم الاجتماعية السائدة . ولعل أبرز هذه التحديات هي :

١ـ الفصل بين عملية الاخصاب والإنجاب عموماً وبين العلاقات الجنسية . فمنذ القدم كان الإنجاب ثمرة العلاقة بين رجل وامرأة ، بعدها تقدمت هذه العلاقة في رباط الزوجية . ومع ظهور الديانات السماوية تم التأكيد على الإنجاب في كنف رباط زوجي ووضعت في هذا السبيل الأحكام الشرعية التي تحدد واجبات الزوجين وحقوق الأطفال الذين تم إنجابهم خلال هذا العقد الزواجي . وتبعاً لذلك فإن القيم المجتمعة التي سادت في كافة المجتمعات ، حتى في الدول التي تم فيها فصل الدين عن الدولة ، فالقوانين المدنية التي ترعى هذه الجوانب تعتمد على أن الإنجاب هو حصيلة لعلاقة بين رجل وامرأة في كنف الزوجية أو حتى خارج هذا الرباط الزوجي . والفصل بين العمل الجنسي والإنجاب الذي توفره هذه التقنيات الجديدة يطرح إمكانية الإنجاب

لعوانس لم يتسنى لهن الزواج ، كما يحدث في بعض المجتمعات الغربية حيث تطالب بعض الإناث بحقهن في الأمومة دون زواج أو عمل جنسي . كذلك تطالب فئات أخرى من مثلي الجنس (Les bians homosexuals) الذين يعيشون سوية بالإنجاب .

وشعور هذه الفئات بالظلم الذي تكرسه الشرائع والأعراف المجتمعة حول حرمانهم من الإنجاب خصوصاً وأن التقدم العلمي جعل هذا الأمر ممكناً .

٢- تطرح هذه التقنيات كذلك تحديات على الأطباء والمساعدين المخبريين بالنسبة للمسؤوليات الجديدة في اختبار عدد الأجنة الملائم لزرعه في الرحم والانعكاسات الناجمة عن حمل متعدد التوائم .

أن تعدد التوائم يؤدي إلى ولادة مبكرة ، بحيث يموت المواليد لعدم نضجهم لفترة كافية داخل الرحم . لذا يعمد الأطباء في هذه الحالات إلى تقليص عدد التوائم عبر وسائل يحقن في قلب الجنين تؤدي إلى وفاته ، والهدف هو توفير فرصة أطول للآخر وبالتالي الولادة بوزن افضل وبفترة حمل أطول ، مما يزيد من فرص عيشهم . والمسؤولية المهنية في هذا المجال هي مثار جدل في المحافل العلمية والأخلاقية .

٣- تطرح هذه التقنيات كذلك تحديات اقتصادية على القطاع الصحي وعلى راسمي السياسات في هذا القطاع المفاضلة بين تأمين اعتمادات وموارد مالية باهظة لتغطية تكلفة هذه التقنيات وبين استعمالها لحاجات صحية أكثر إلحاحاً .

٤- تطرح هذه التقنيات الجديدة على العلماء إمكانية الأبحاث على الأجنة في بداية التكوين . المعضلة الأخلاقية هي في كيفية التعامل مع الجنين البشري ، هل يمكن إنتاج أجنة لهدف البحث العلمي ؟ هل يمكن إتلاف الجنين وهل يعتبر الأمر إجهاضاً وبالتالي خاضعاً للقوانين التي ترعى الإجهاض .

ولاشك فيه ان التأخر عن الانجاب او العقم وان كان يعد مرضاً من وجهة نظر الاطباء والعلم الا انه يعد ظاهرة اجتماعية تنعكس على الزوجين حيث ان التأخر بالإنجاب يزيد من قلق الزوجين ويثير الشكوك بخصوص السبب وراء ذلك هل يكمن بالزوجة ام في الزوج ويزداد الامر سوءً مع كثرت الحديث عن ذلك بين الاهل والاقارب وهذا بدوره يؤدي الى ازدياد الخلافات الأسرية وفي بعض الاحيان يصل الى حالات الطلاق . فعمليات الاخصاب الصناعي جاءت لمعالجة هذه المشاكل وتحافظ على تماسك الأسرة والبناء الاجتماعي .

المبحث الثاني/اشكالية اللجوء لعمليات الرحم البديل

من الاشكاليات اللجوء الى عمليات الاخصاب الاصطناعي وتبرز الاشكاليات في نواحي عدة منها ما يستتبع ذلك من ظهور اشكاليات توصيفها كاحدى صور الزنا ([١٥])، حيث ان هنالك اخرين سواء من اصحاب هذا الاتجاه او من غيرهم يرون ان الرحم البديل ليس فيه معنى الزنا لان من شروط الزنا التقاء الختانين وموالاة الحشفة وهي غير محققة في الاخصاب الاصطناعي لانتفاء تغيب الحشفة([١٦]) وكذلك يشترط في الزنا وجود اللذة وهو مالم يحصل في هذه الصورة. وان رأي جانب انه بحكم وطئ الشبهة الا ان الامر ينبغي عدم تصوره على وفق ما ذكر دون ايراد تفصيله ، فاذا ما كانت صاحبة الرحم زوجة ثانية لصاحب النطفة فلا يمكن القول بتحقق الزنا او وطء الشبهة لان العملية جرت بين اطراف بينهم عقد شرعي مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم كشف العورات لشخص اجنبي عنهم، كما ان المسالة تكون محل نقاش عندما تكون صاحبة الرحم البديل هي ليست بزوجة فهنا قد تكون صاحبة رحم محرم ([١٧]) اما على الزوج صاحب النطفة او على الزوجة صاحبة البويضة وهنا سنكون امام شر مستطير واثم كبير وان لم يكن زنا

حقيقي ولادا لبحثه، اما لو كانت صاحبة الرحم البديل هي اجنبية عن الزوجين ولم تكن ذا رحم محرم لاحدهما فهنا سنكون امام فرضين أولهما ان تكون صاحبة الرحم متزوجة من غير صاحب النطفة وثانيهما ان تكون صاحبة الرحم غير متزوجة الا انه في الحالتين يرى جانب من الفقه ان حكمه وطء الشبهة ولا مجال للقول بالزنا مع ملاحظة اننا سنفصل هذا الامر لاحقاً عند التطرق لمسالة نسب المولود ([١٨]).

ومن الاشكاليات ايضا مدى وجوب العدة على المرأة صاحبة الرحم البديل فلاشك في ان مسالة الرحم البديل تثير تساؤلاً حول مدى وجوب العدة على صاحبة الرحم ومدى تقيد الغير بالحمل والعدة .فالعدة مأخوذة من العدد وهي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها او هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد او شبهته ([١٩])، والعدة شرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط ورعاية لحق الزوجين والولد والزوج الثاني. والمتفق عليه لدى الفقهاء ان المطلقة قبل الدخول والمسيس او استدخال المني للزوج لا عدة عليها ([٢٠]) وان العدة تجب في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق او الفرقة او الفسخ او وفاة الزوج كما وان الموطوءة بشبهة والوطء في الزواج الفاسد يلحق بالوطء في الزواج الصحيح في وجوب العدة حيث يجب على الموطوءة بشبهة وكذلك الموطوءة في الزواج الفاسد ان تعتد عدة المطلقة.

وقد اوضحنا ان هنالك من ذهب الى عد الرحم البديل في حكم الزنا بينما ذهب اخرون الى وضعه بحكم الوطىء بشبهة لان الاخذ بالراي الاول يؤدي الى القول بتطبيق اثار الزنا على صاحبة الرحم فيما يخص العدة وتفصيل ذلك يقتضي القول بان المبدأ العام لعدة صاحبة الرحم البديل هو وضع الحمل لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)([٢١]) الا ان الحامل من الزنا لا عدة عليها عند الاحناف والشافعية والجعفرية والزيدية خلافاً للمالكية والحنابلة([٢٢]) الذين الحقوها بالموطوءة بشبهة او الموطوءة في الزواج الفاسد في وجوب عدة لها كعدة الطلاق ويترتب على القول بوجوب عدة الحامل من الزنا او عدم وجوبها احكام منها جواز زواجها اثناء الحمل على راي من يقول بعدم وجوب العدة عليها غير ان ابا حنيفة يجيز زواجها ولا يجيز وطئها ولا يجوز زواجها حتى تضع حملها على الرأي القائل بوجوب العدة عليها وتكون عدتها بوضع الحمل كالمطلقة .

وجاء في حاشية ابن عابدين بخصوص عدة من استدخلت منيا في فرجها "ومنه مافي كتب الشافعية اذا ادخلت منيا فرجها ظنته مني زوجها او سيدها عليها العدة كالموطوءة بشبهة قال في البحر (الرائق) ولم اره لأصحابنا والقواعد لا تاباه لان وجوبها لتعرف براءة الرحم "([٢٣]) . وعليه فان الراجح فقها عن السنة ان الرحم البديل كإحدى صور الاخصاب الطبي المساعد والتي من اهمها صورة الرحم البديل تلحق بالمولودة في الوطىء الطبيعي فان كانت هذه الصورة مشروعة فانة يجب عليها عدة الحامل من الزواج المشروع وان كانت غير مشروعة تلحق بالحامل من الزنا على الخلاف ا لسابق في وجوب العدة على الحامل من الزنا باستثناء الرحم البديل في الصورة غير المشروعة ([٢٤]) والتي على الرغم من عدم مشروعيتها الا ان صاحبة الرحم البديل في هذه الصورة تلحق بالحامل من وطء الشبهة او بالوطء في الزواج الفاسد في وجوب العدة على صاحبة الرحم البديل فيها وايضاً لثبوت نسب الولد في كل هذه الصور وتقاس هذه الصور عليها ([٢٥]) وهي تلحق بوطىء الشبهة عند السيد محمد صادق الصدر ويرتب احكامها غير انه ما دام النكاح منتفياً بين الزوج صاحب اللقيحة والمرأة صاحبة الرحم فالطلاق لا مورد له والعدة بكل اقسامها غير وارده ([٢٦]) ويلاحظ ان المرأة صاحبة الرحم اذا ما كانت متزوجة فأنها تواجه اشكالاً اخر يتمثل بانها تشغل رحمها لصالح رجل اخر مع امكانها ان تشغلها

لصالح زوجها وهذا حرام بغض النظر عن أي محذور سابق وان كان امكان رفع هذا المحذور باستئذان الزوج الا ان هذا لا يعني امكان القول بالجواز(٢٧) . وعموماً فان شغل الرحم بلقيحة الغير يوجب على راي البعض (٢٨) امتناع زوجها الاصلي عن جماعها وهي حامل من غيره لقول الرسول (ص) " لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره "(٢٩) وقوله(ص) "لا يفض رجل على أمراءه وهي حامل لغيره". وعليه فوفق ما تقدم فان زوج صاحبة الرحم عليه الامتناع عن وطء زوجته خلال فترة الحمل البديل كما وان صاحبة الرحم تكون عدتها في حالة الطلاق او وفاة زوجها بوضع الحمل لشمولها بالآية الكريمة (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن).

والرحم البديل قد يكون بدون مقابل وقد يكون بمقابل (اجرة)، فان الحالة الأولى أي الرحم البديل بدون مقابل لا تثير أي إشكال بخصوص استحقاق الاجرة كون العمل هو بدون مقابل (تبرع) وبالتالي لا تستحق المرأة صاحبة الرحم البديل اجرة عن اشغال الرحم البديل كونها متبرعة بالحمل ومن ثم لايحق لها المطالبة بأي أجرة، غير ان الإشكالية تظهر في الحالة الثانية وهي الحمل البديل بمقابل أجرة وهذه الأجرة يحددها الأطراف سواء اثناء الاتفاق ام بعده وهنا يثار السؤال عن مدى مشروعية استحقاق صاحبة الرحم للأجرة المتفق عليها؟ في الحقيقة فان مصير الاجرة بوصفه اثرا من اثار العقد المبرم بين الطرفين(صاحبة الرحم والزوجين صاحبي اللقيحة) يتوقف على مدى مشروعية هذا العقد وعليه فانه وفق الراي القائل بتحريم الرحم البديل فان صاحبة الرحم لا تستحق أي اجرة مقابل الرحم البديل لبطلان هذا التصرف وما يستتبعه من بطلان أي متعلقات به وحتى في ظل القائلين بالجواز فان الراجح عدم وجوب الأجرة بل لا يجوز دفعها لان الاجارة باطلة بناءً على تحريم المنفعة والانتفاع بالمحرم لايجوز فتكون الاجارة باطلة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه حيث ان عقد الاجارة على الرحم من العقود المنهى عنها لفقد الاجارة شرطاً من شروطها وهو ان يكون المعقود عليه مباح الانتفاع به شرعاً والعقد الباطل لاوجود له الا من حيث الصورة ومن ثم فهو عدم فالإجارة غير منعقده (٣٠) والأدلة كثيرة منها قول الرسول (ص) "ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه" (٣١) ولا تجوز الأجرة على المنافع المحرمة لانها لا تقابل بعوض في البيع فكذلك في الاجارة قياساً عليه بجامع عقد المعاوضة في كل منها وان دفع الاجرة في المنفعة يتنافى مع قصد الشارع في تحريمها . كما ذهب السيد محمد صادق الصدر الى القول بان معاملة الاجارة هذه معاملة باطلة لانها معاملة على عمل محرم ولا تستحق المرأة الاجرة واذا اخذتها يجب عليها إرجاعها الى صاحبها (٣٢) . وحتى الشيخ د. عبد المعطي بيومي والذي اجاز الرحم البديل قياساً على ارضاع الغير فانه اشترط للجواز ان لايكون الغرض منه الاتجار او الكسب وهذا يشمل بالطبع اجرة المراة صاحبة الرحم البديل .وهنا نتساءل ونضع الجواب للظروف والمعطيات المستقبلية عن امكانية استحقاق صاحبة الرحم اجر المثل عن أشغال رحمها خلال تلك الفترة التي قد تطول (٩) أشهر؟

كما انه من المتفق عليه ان المرأة تستحق المهر بالزواج الصحيح او الوطء فان أي وطء مهما كان له اثار منها وجوب العدة عن الموطوء بها واستحقاقها للمهر وفي صورة الرحم البديل فان كانت المرأة صاحبة الرحم هي زوجة ثانية لصاحب اللقيحة فلا أشكال لأنها أخذت مهرها ولو معجلة على الأقل أما أذا لم تكن زوجته فهل تستحق المهر مقابل اشغال رحمها خصوصا لو كانت باكر وان عملية إنجاب المولود سيؤدي بالرضيع الى ازالة غشاء البكارة في حالة الإنجاب الاعتيادي اوالطبيعي ؟ في الحقيقة لم يتطرق غالبية رجال الدين الذين تناولوا مسألة الرحم البديل بالفتوى ولعلل حكم الاغلبية القاضي بالتحريم يعني بطلان ماهو سواه من أجرة او نفقه اومهر ؟ غيران السيد محمد محمد صادق الصدر تطرق الى هذه المسالة وفرق بالحكم بين ما اذا كانت

متزوجة من عدمه فان من تسبب في حمل صاحبه الرحم فعليه مهر مثلها يدفعه لها واذا كان العمل برضاها وسخط زوجها لو كانت متزوجة فالمهر لزوجها بازاء اشغال رحم زوجته بغير اذنه وهذا المهر ثابت سواء كانت بكرا عند الاخصاب او ثيباً ،اما لوكانت بكراً فعليه دية البكارة وهي دية النفس كاملة([٣٣]) .

من المسائل التي تثار هنا حول مدى استحقاق صاحبة الرحم للنفقة خلال مدة الحمل وعلى من تجب ؟

ولما كانت النفقة اثر من اثار عقد الزواج الصحيح وانها مقررة نظير الاحتباس يمكن التساؤل هنا حول مدى احقية صاحبة الرحم البديل بالنفقة في الفترة ما بين زرع اللقيحة في رحمها ووضع الجنين خصوصاً وانها حبست رحمها (ان صح التعبير) لقاء حمل الاخرين ؟

ان التشريعات التي اجازت مثل هذه العمليات قد الزمت صاحب اللقيحة (الزوج) بالإنفاق على صاحبة الرحم خلال فترة الحمل وتحمله كافة المصاريف بما فيها الفحص والتشخيص والولادة وهذا كله حسب الاتفاق المبرم، غير ان هذا الامر بالنسبة للبلدان العربية التي لم تتطرق الى هذه المسالة بنصوص قانونية وانما احالت الحكم الى الشريعة الاسلامية والامر لا يخلو من عدة فرضيات فقد تكون صاحبة الرحم هي زوجة ثانية لصاحب اللقيحة وهنا تكون نفقتها على زوجها ولا يوجد أي اشكال وقد تكون هي ليست زوجته فهنا اما ان تكون زوجة لرجل اخر فتكون عليه نفقتها غير ان هذه النفقة ينبغي ان تكون نظير احتباسها له لكن الامر سيكون معاكس كونها تحمل بجنين من غيره ولغيره وانه وفق بعض المذاهب وحسب ما ذكرناه من ادلة سابقة يمتنع عليه وطئها كونها تحمل جنين غيره فكيف يتصور وجوب النفقة عليه هنا ؟ وقد تكون غير متزوجة ، وهناك يرى جانب من الفقه ([٣٤]) بانه نظراً لانعدام النسبية بين الزوج صاحب اللقيحة والمرأة صاحبة الرحم وانهما ليسا زوجين فعليه لاتجب لها النفقة عليه كما لايجوز له النظر اليها ولا نكاحها مالم يحدث عقد نكاح بينهما . ويرى الشيخ القرضاوي([٣٥]) ان نفقة الام البديلة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل البديل والنفاس على اب الطفل ملقح البيضة او وليه من بعده لانها تغذيه من دمها فلا بد ان تعوض عما تفقده، ويرى ان الامومة البديلة يجب ان تكون لها مزايا فوق امومة الرضاع ومنها ايجاد نفقة لهذه الام على ولدها اذا كان قادراً واحتاجت هي الى النفقة وامام ما تقدم من الاشكاليات الشرعية والقانونية تثار اشكالية اجتماعية على على اساس من ان المولود عن طريق الرحم البديل سيعيش اوضاع نفسيه واجتماعية قلقه لاسيما اذا كان يعيش في مجتمع محافظ كمجتمعنا حيث ينظر اليه من قبل الاخرين من عدة نواحي منه من ينظر اليه على انه منسوب لأكثر من ام منهم من يرى انه ابن زنا ومنهم من يحاول يعيد عليه ابواه وهكذا ، كل هذه الامور سيكون لها انعكاساً سلبيا على المولود في تقبل العيش داخل ذات المجتمع ومنهم من يضطر الى الهروب والعثور على مأوى اخر . وهذا الامر ايضاً له انعكاساته على المرأه صاحبة الرحم البديل حيث ينظر اليها على انها حاضنه للأولاد او انها (ماكنة تفريخ) ان صح التعبير او انها تبيع اولادها للغير ويزداد الامر تعقيداً مع كون هذه المرأة متزوجه حيث ينظر الى زوجها على انه (ديوث) او يجرحه البعض بكلام قد يؤثر بعلاقته بزوجته صاحبة الرحم البديل لذا نرى بضرورة عدم القبول مثل هذه العمليات في مجتمعنا امام ما اثرناه من اشكاليات تنعكس بدورها على الجانب الاجتماعي.

المبحث الثالث/اشكالية نسب المولود من الاخصاب الاصطناعي

ان مسألة الاخصاب الاصطناعي هي من المسائل المستحدثة والتي ظهرت في العقدين الاخرين من القرن الماضي ([٣٦])،لذا نجد ان مؤلفات الفقهاء الاوائل وائمة المذاهب جاءت خالية

من بيان الحكم الشرعي لمثل هذه العمليات غير ان هذا الامر لم يقف حائلاً امام رجال الدين وعلماء وفقهاء الشريعة المحدثين من بيان حكم مثل هذه المسألة . والمطلع لفتاوى واراء علماء الدين وفقهاء الشريعة يجد ان معظمهم اجازوا مثل هذه الفرضية متى ما تمت بين زوجين شرعيين واثناء العلاقة الزوجية وان اشترط بعضهم ان يكون احد الزوجين مصاباً بالعقم مع سلامة الزوج الآخر وان لا يمكن لهما الحصول على مولود عن طريق العلاقة الجنسية الطبيعية أي مع توافر حالة الضرورة واقروا بأن الزوج (صاحب النطفة) هوالاب الشرعي للمولود وان الزوجة هي الام الشرعية له ([٣٧]).

وعليه فأن كانت النطفة من الزوج وتم تلقيح الزوجة اثناء الحياة الزوجية فأن الراجح من اقوال العلماء ان الولد الناتج عن طريق هذه الفرضية يكون ولد طبيعيا وشرعيا لكلا الزوجين ويثبت نسبه منهما وذلك متى ما جاءت به الزوجة اثناء الحياة الزوجية او في عدّتها من طلاق او وفاة ويترتب على ذلك ثبوت نسب المولود من كلا الزوجين مع كل ما يترتب على ذلك من احكام شرعية من ميراث ومحرمات ونفقة...الخ . ([٣٨])

ويذهب الشيخ جاد الحق(مفتي الديار المصرية) الى ان الهدف الاسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً على النوع الانساني وان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله او اختلاطه بمني غيره من انسان او مطلق الحيوان جائز شرعاً ويثبت به النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء ([٣٩]).

ونفس الاتجاه سار عليه المجمع الفقهي بمكة المكرمة من جواز مثل هذه الفرضية عندما يكون هنالك قصور لسبب من الاسباب يمنع الزوج من ايصال مائه في المواقعة الى الموضع المناسب ومن ثم اثبات النسب للمولود من ابويه ، وكذلك الفتوى الصادرة عن دار الافتاء المصرية و ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي في دورته الثامنة عام ١٩٨٥([٤٠]) .

ومع ذلك فمن فقهاء المسلمين من خالف هذه الآراء وذهب الى عدم جواز مثل هذه الفرضية وعدم ثبوت نسب المولود الى ابيه بل ينسب الى امه فقط ،حيث ذهب السيد محسن الحكيم([٤١]) الى القول بأنه " اذا ادخلت مني رجل في فرجها اثمت وكف بها الولد ولم يلحق بصاحب النطفة وكذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا اثم عليها في ذلك واذا كان الولد انثى جاز لصاحب المني تزويجها في الصورة الاولى دون الثانية لانها ربيبته اذا كان قد دخل بها ... واذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر .. ألحق الولد بصاحب النطفة كما ألحق بالبكر ".

كما ان هنالك من الفقهاء ([٤٢])من ذهب الى تحريم هذه الصورة استناداًلقوله تعالى(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنـّى شئتم)([٤٣]) واي طريق لإيجاد الذرية غير الطريق الطبيعي الذي رسمه القرآن هو امر محرّم شرعاً ومنهم من ذهب الى التحريم بناءاًعلى قاعدة سد الذرائع حيث ان هذه العملية تتطلبت كشف العورة والاطلاع عليها وهو ما محرم على المسلم فعله .

وعليه ([٤٤])فأنه وفق الرأي المجيز لهذه الفرضية يلحق المولود الى ابيه (صاحب النطفة) وامه (صاحبة البويضة والرحم) مع كل ما يترتب على هذا الانتساب من آثار شرعية من نفقة وحرمة وميراث ....الخ ، اما وفق الرأي الثاني المحرم لهذه الفرضية فأن المولود يلحق بأمه بوصفها صاحبة الرحم مع كل ما يترتب على ذلك من آثار دون الزوج (صاحب النطفة) وبالتالي فأنه لن يكون له ابا شرعياً مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

ومهما يكن من الامر فان اثبات النسب وفق الرأي المجيز ينبغي ان يكون وفقاً لقاعدة (الولد للفراش) وشرائطهاً .

ومع ذلك فانه ثمة إشكالية قد تثار بهذه الفرضية مفادها ما اذا تم الاخصاب الاصطناعي الداخلي او الخارجي دون ضرورة كون الزوجين لهما اولاد ولا يوجد لهما مانع من الانجاب عن طريق التناسل الطبيعي وكذلك لو تم الاخصاب دون رضا احد الزوجين فهل يثبت النسب هنا ام لا ؟

والذي نراه بعيداً عن مشروعية الاخصاب الاصطناعي بانواعه في مثل هذين الفرضيتين انه لايؤثرعلى ثبوت نسب المولود لابويه طالما انه جاء من نطفة الزوج وبويضة ورحم الزوجة واذا كان ما تقدم من اشكاليات شرعية بخصوص ثبوت نسب المولود من عمليات الاخصاب الاصطناعي فأنه ثمت اشكاليات في الجوانب الاجتماعيه تظهر في نفسية المولود اولاً حيث ان المجتمع سينظر اليه على انه ابن زنا او حرام مسبقاً لنظرت البعض في جواز هذه العمليه من شرعيتها فضلا عن ذلك عنده كبر المولود فأنه يصطدم بهذه الاشكاليات حتى مع علاقته بوالديه وتفادياً لهذه الاشكاليات نرى ضرورة التوعيه لمثل هذه المسائل ومن خلال وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني والخطب في الجوامع ليتضح للمجتمع رؤيه واضحه ليتفادى تبعاتها ومخاطرها على بنية وتماسك المجتمع.

الخاتمـــة:

بعد استعراض بحثنا امكن التوصل الى أهم النتائج والمقترحات الاتية:

أولاً : النتائج

١- الاخصاب الصناعي أما أن يكون داخلياً أو خارجياً (أطفال الأنابيب) وهو بنوعيه أما أن يتم بين زوجين وأثناء العلاقة الزوجية أو بعدها أو أن يتم خارج إطار العلاقة الزوجية وفي كلا الأحوال أما أن يتم أستخدم رحم صاحبة البويضة ذاتها أو رحم أمرأه أخرى .

٢- غالبية فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم أجازوا عمليات الاخصاب الصناعي الواقعة بين الزوجين ورتبوا آثار النسب بين المولود وأبويه .

٣- مع ذهاب الغالبية من هؤلاء الفقهاء والعلماء إلى عدم جواز الاخصاب بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة او الانفصال أو خارج إطار هذه العلاقة الزوجية إلا إن بعضهم أثبت نسب الابوة للمولود إلى صاحب النطفة بينما رأى آخرون إلحاقه بزوج صاحبة الرحم او زوج صاحبة البويضة ومنهم من رتب أحكام الزنا والتبني ومن هم من رتب أحكام اللقيط .

٤- بخصوص الرحم البديل مع ذهاب بعض الفقهاء والعلماء إلى عدم جوازها وإن وقعت بين زوج وضرتين وذهاب البعض الآخر الى جوازها بين الزوج وضرتين إلا إنهم اختلفوا في تحديد الأم مع أتفاق معظمهم على إن الزوج هو الأب ، فمنهم من رأي إن الأم هي صاحبة الرحم وآخرون رأوا إنها صاحبة البويضة .

٥- لعمليات الاخصاب الاصطناعي آثار اجتماعية خطيره سواء على مستوى المولود او في نظرت المجتمع له ولوالديه او للعملية عموماً وتزداد هذه المسألة خطورة مع ظهور عمليات الاستعانة بالرحم البديل .

ثانياً : المقترحات

١- تقريب آراء فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية أو توحيدها بخصوص عمليات الاخصاب الصناعي ليكون بمثابة أجماع بخصوص هذه القضية مع ضرورة التزام الدول الإسلامية عموما والعربية خصوصا بتلك الآراء و تشريعها بقوانين خاصة .

٢- مراجعة الأطباء المختصين بعمليات الاخصاب الصناعي والأزواج الراغبين في أجراء مثل هذه العمليات لمراجعهم وعلمائهم بغية أخذ الفتوى المسبقة بجواز مثل هذه العمليات من عدمها.
٣- عقد مؤتمرات وندوات وحلقات نقاشية بخصوص عمليات الاخصاب الاصطناعي وتوعية المجتمع من خلال عرض الموقف الشرعي والتبعات القانونية والاشكاليات الاجتماعية .
٤- اصدار منشورات ودوريات تصدر عن وزارة الصحة بخصوص هذه العمليات وتوضيح اهم المراكز المجازة بذلك .
٥- نرى ضرورة تحريم وتجريم صور الرحم البديل غير الادمي (الحيواني والصناعي) ومعاقبة القائمين بهذه العمليات من أطباء أو معاونيهم أو مانح النطفة أو البويضة أومن حرضهم على ذلك أو ساعدهم بأية وسيلة كانت مع الإشارة إلى إلحاق المولود إلى صاحب النطفة وصاحبة البويضة إن كانا زوجين وإلى صاحبة البويضة إن لم يكونا زوجين مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .
٦- وفي الأحوال التي يثبت فيها النسب سواء من جهة الأب أو الأم فإن ذلك يترتب عليه جميع أحكام النسب من نفقة وميراث ومحرمات ...الخ .

الهـــــوامش:

(١) محمد بن ابي بكر عبد القادر – مختار الصحاح- -دار الرسالة – الكويت ١٩٨٢ ، ص٦٠٢ .
(٢) - ابن منظور،محمد بن مكرم: لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٥٨٢.
(3)Smith II, Through a Test Tube Darkly: Artificial Insemina.tion and theLaw, 67 MICH. L. REv. 128 (1968).
(4)Hellens, Human Artificial Insemination: An Analysis and Proposal. forFI'OrDda, 22 U. MIAMI L. REv. 954 (1968).
(٥) زياد أحمد سلامة – أطفال الأنابيب بين العلم والدين – ط١ – دار البيارق – عمان – ١٩٩٦ – ص٥٣.
(6) Priscilla Mijares, What Women Should Know About Artificial Inseminatio " Mod Magazine , September 10, 1976, p . 10. Perello & Salvador, *Legal Aspects of. Artificial Insemmation* in *the PlzilippineLaws* , 6 FAR EAST L. REv. 47 (1958).
(7)Lehman, P. (1993) 'Don't Blame this on a Girl. *In:* Cohan, S., and Hark, I.R., eds. Ana;*Screening the Male: Exploring Masculinities in Hollywood Cinema*. London:Routledge, 1983 pp.103-117.
(٨) د. مصطفى الزرقا – الاخصاب الصناعي – مطبعة طربيه – دمشق ، سوريا ، دون سنة طبع ، ص٢٢ .
(٩) د. محمد سلام مدكور ، احكام الاسرة في الاسلام ، دار النهضة العربية ، مصر ٢٠٠٠ ، ص ١١٩
(١٠) ـ آية رقم ٨، سورة النبأ.
(١١) الشاطبي: الموافقات٣٩٦/٢.
(١٢)ـ من آية رقم ٤٦، سورة الكهف.
(١٣) اية رقم ١٤ سورة ال عمران
(١٤) ـ الشاطبي: ص ٣٩٨..
(١٥) ـ آيتان رقم ٥٠، ٤٩، من سورة الشورى.

(١٦) - تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعي اما الشريعة فتتعد كل وطء بانه محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج او غير متزوج اما التشريعات الوضعية فلا ترى بان كل وطء محرم زنا واغلبها يعاقب على الزنا الحاصل من الزوجين فقط، ويمكن تعريف الزنا وفق السياق القانوني بأنه كل اتصال بين شخص متزوج (رجل او امرأة) اتصالا جنسيا بغير زواج ،للتفاصيل ينظر : المستشار محمد فهيم درويش ، الجرائم الجنسية ،ط١، مطابع دار داوود- مصر، ٢٠٠٨ ،ص٢٧٣.

(١٧) - وهو مادل عليه حديث ماعز والمذكور في حديث البخاري، ج٤ ،ص٢٥٦.

(١٨) ان اطراف الرحم البديل هما طرفان: الاول يتمثل بالزوجين صاحبي اللقيحة (النطفه والبويضة) والثاني هي المراة صاحبة الرحم البديل اما الطبيب القائم به بالعملية فلا نتطرق اليه لانه طرف في اجراء العملية ولغاية تمامها اما الاثار موضوع البحث فليس هو طرفاً فيها كي نتطرق اليه.

(١٩)- السيد محمد محمد صادق الصدر ،ماوراء الفقه،ج٦، ١٩٩٦ ،ص١٨.

(٢٠)- الشر بيني: مغني المحتاج الى شرح المنهاج ،ج٣،ط ٢،بدون ذكر اسم مطبعه، ،ص٣٨٤.

٢١- الطلاق /٩.

٢٢- الشربيني، مرجع سابق ،ص٣٨٤. ابن قدامة ، مرجع سابق، ص٧٩.ابن المرتضى ، مرجع سابق ،ص٢١٨. الكمال بن الهمام: فتح الغدير، ج٤- مصطفى الحلبي ،١٣٨٩،ص١٥٩.

٢٣ –ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختا، ج٢ ،المطبعة الاميرية ببولاق –مصر ،ص٦٢٤.

٢٤ - وهذه الصور هي أ- الاخصاب الداخلي بين غير الزوجين ب- الاخصاب الداخلي لبيضة اجنبية وزرعها في رحم الزوجة بعد ذلك ج- تخصيب بيضة الزوجة بمني رجل اجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة د- تخصيب بيضة اجنبية بمني الزوج خارجيا ثم زرعها في رحم تلك المراة صاحبة البيضة هـ- تخصيب بيضة الزوجة بمني زوجها المطلق او المتوفى خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة .

٢٥ -السيد محمد محمد صادق الصدر، مرجع سابق، ص١٨ وص٢٠ .

٢٦ - سعد الشويرخ ، احكام الاخصاب غير الطبيعي ، ص٤٥. كذلك:هاشم جميل، زراعة الاجنة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مقال منشور في مجلة الرسالة الاسلامية، العدد ٢٢٩٠، سنة ص٧١.

٢٧- اخرجه احمد في مسنده ،ج٣ ،ص٦٢.

٢٨ - الزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٥،المطبعة الاميرية _بولاق، ١٣١٣ ه ،ص١٢٥ .

٢٩- اخرجه احمد في مسنده ، ج١ ،ص ٢٤٧.

٣٠- السيد محمد محمد صادق الصدر : ماوراء الفقه ، مرجع سابق، ص١٧.

٣١- السيد محمد محمد صادق الصدر: ماوراء الفقه ، مرجع سابق ،ص٢٠.

٣٢- السيد محمد محمد صادق الصدر ،المرجع السابق ،ص٢٠ .

٣٣ - يوسف القرضاوي ،فتاوى معاصرة ،ج١، مرجع سابق ،ص٥٧.

٣٤- د. احمد الخشاب ، الخدمة الاجتماعية والاجتماع التطبيقي ، دار النهضة مصر ص٣٣

٣٥ - منهم الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الفتاوى الجديدة ، ج١ ، ط١ ، قم ، ٢٠٠٦ ، ص٤٦٨ وما بعدها . الشيخ الميرزا جواد الشيرازي ، صراط النجاة ، الاستفتاءات ، ج٩ ، قم ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨٣ . السيد محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ،ج٦، مرجع سابق، ص١٢ . السيد علي الحسينيي السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج١ ، العبادات ، لبنان ، بيروت ، بدون سنة طبع

، ص٤٥٩ . السيد محمد رضا السيستاني ، وسائل الإنجاب الصناعي، دار المؤرخ العربي - لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص٤١٢ . السيد الخوئي ، صراط النجاة ، ج١ ، ص٣٦١ ، كذلك منهاج الصالحين ، ج١ ، مستحدثات المسائل ، ص٤٢٨ . السيد الخميني ،تحرير الوسيلة،ج٢،ص٦٢٢.السيد محمد صادق الروحاني، المسائل المستحدثة،ط٤ مؤسسة دار الكتاب- قم،١٤١٤،ص١٣.الشيخ حسين علي المنتظري،الاحكام الشرعية،ط١،مطبعة قدس_قم ،١٤١٣،ص٤٦٤.ومن مصر: د. عطا عبد العاطي السنباطي ، مرجع سابق ، ص٢٩٨ . الشيخ عطيه صقر ، رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر.

[٣٦] - د. محمد سلام مدكور ، الاسلام والاسرة والمجتمع ، ص ٦١

[٣٧] - السيد جاد الحق على جاد الحق ، بحوث وفتاوى إسلاميه في قضايا معاصرة ، ج٢ ، ط١ ، ص٢٤٦ .

[٣٨] - د. سميرة عايد الديات :عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص١٩٢ – ١٩٣ .

[٣٩] - السيد محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج٢ ، مطبعة النعمان ، ١٣٨٩هـ ، ص٤١٢ .

[٤٠] - نقلاً عن:موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج١ ، المعاملات والأحوال الشخصية ، ط١ ،دار الوفاء ،٢٠٠٠ ، ص٥٢٣ .

[٤١] - البقرة / ٢٢٣ . وأشترط د. عبد الفتاح الشيخ(الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر ورئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية)لجواز الاخصاب أن يكون بين زوجين وأثناء العلاقة الزوجية لا بعد الوفاة أو الطلاق وحصول الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين مع عدم الاستعانة بنطفة أو بويضة لمتبرع أو متبرعة أو رحم بديل والقيام بالعملية بالمراكز الطبية التي يحددها وزير الصحة ورتب للمولود أحكام النسب كافة . نقلاً عن:موقع (شبكة الإسلام اليوم) ، منتديات لواء الشريعة ، الانترنت .

[٤٢] - للتفاصيل ينظر:د. شوقي زكريا الصالحي ، مرجع سابق ، ص٨٥ . ويلاحظ إن بعض من علماء وفقهاء السنة في مصر والدول العربية الأخرى قد أفتوا بحرمة الاخصاب الاصطناعي بين الزوج وزوجته لاستلزام العملية بعض المحرمات كالنظر واللمس ومنهم الشيخ رجب بيوض التميمي والشيخ عبد العزيز بن علي والشيخ محمد إبراهيم شقره والشيخ حمد عبد الله بن زيد آل محمود والشيخ آدم عبد الله علي والشيخ تجاني حايوت محمد والشيخ إبراهيم بشير الغويل والشيخ سيدي محمد يوسف جيري والشيخ هارون خليفة والشيخ على العقيمي والشيخ عبد اللطيف الفرفور والشيخ بكر أبو زيد والشيخ محمد شريف أحمد . نقلاً عن:شهاب الدين الحسينيي ،الاخصاب الصناعي بين العلم والشريعة ، بيروت - لبنان ،٢٠٠٥ ،ص٨٤ – ٨٥.

المصـــــــــــادر:

اولاً العربية

١- **القرآن الكريم**
٢- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٢ ، المطبعة الاميرية ، مصر ١٣٢٣ هـ
٣- ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ١٩٤٨
٤- ابن منظور ، محمد ابن مكرم ، لسان العرب ، النشر آداب الحوزة ، قم ايران ١٩٨٤
٥- الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٦ بيروت
٦- حسني هيكل ، النظام القانوني للانجاب الصناعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦
٧- د. احمد الخشاب ، الخدمة الاجتماعية الاجتماع التطبيقي ، دار النهضة ، مصر ١٩٩٨
٨- د. محمد سلام مدكور ، احكام الاسرة في الاسلام ، دار النهضة ، مصر ، ٢٠٠٠

٩- د. محمد سلام مدكور ، الاسلام والاسرة والمجتمع ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١
١٠- زياد احمد سلامة ، اطفال الانابيب بين العلم والدين ، ط١ دار البيارق ، عمان ١٩٩٦
١١- الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ المطبعة الاميرية ١٣١٣هـ
١٢- سعد الشويرخ ، احكام الاخصاب غير الطبيعي ، مصر ٢٠٠١
١٣- سميرة عايد الديات ، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مصر ١٩٩٩
١٤- السيد جاد الحق علي جاد الحق ، بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصر ، ج٢
١٥- السيد محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج٢ ، مطبعة النعمان ١٣٨٩ هـ
١٦- السيد محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقة ، ج٦ ، ١٩٩٦
١٧- الشاطبي ، الموافقات
١٨- الشربيني ، مغني المحتاج الى شرح المنهاج ، ج٣ ط٢، ١٩٩٢
١٩- محمد بن ابي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، دار الرسالة الكويت ، ١٩٨٢
٢٠- محمد فهيم درويش ، الجرائم الجنسية ، ط١ مطابع دار داوود مصر ٢٠٠٨
٢١- مصطفى الزرقا ، الاخصاب الصناعي ، مطبعة طربية دمشق ١٩٩٨
٢٢- يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ج١

ثانياً // المصادر الاجنبية

1- Smith II, Through a Test Tube Darkly: Artificial Insemina.tion and theLaw, 67 MICH. L. REv. 128 (1968).

2- Hellens, Human Artificial Insemination: An Analysis and Proposal. forFI'OrDda, 22 U. MIAMI L. REv. 954 (1968).

[3] - Priscilla Mijares, What Women Should Know About Artificial Inseminatio " Mod Magazine , September 10, 1976, p . 10. Perello & Salvador, *Legal Aspects of. Artificial Insemmation* in *the PlzilippineLaws* , 6 FAR EAST L. REv. 47 (1958).

[4] - Lehman, P. (1993) 'Don't Blame this on a Girl. *In:* Cohan, S., and Hark, I.R., eds. Ana;*Screening the Male: Exploring Masculinities in Hollywood Cinema*. London:Routledge, 1983 pp.103-117.

---

(١) محمد بن ابي بكر عبد القادر – مختار الصحاح- دار الرسالة – الكويت ١٩٨٢ ، ص٦٠٢ .

٢ - ابن منظور،محمد بن مكرم: لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٥٨٢.

٣-

Smith II, Through a Test Tube Darkly: Artificial Insemina.tion and theLaw, 67 MICH. L. REv. 128 (1968).

٤ -

Hellens, Human Artificial Insemination: An Analysis and Proposal. forFI'OrDda, 22 U. MIAMI L. REv. 954 (1968).

(٥) زياد أحمد سلامة – أطفال الأنابيب بين العلم والدين – ط١ – دار البيارق – عمان – ١٩٩٦ – ص٥٣.

٦ - Priscilla Mijares, What Women Should Know About Artificial Inseminatio " Mod Magazine , September 10, 1976, p . 10. Perello & Salvador, *Legal Aspects of. Artificial Insemmation* in *the PlzilippineLaws* , 6 FAR EAST L. REv. 47 (1958).

٧ - Lehman, P. (1993) 'Don't Blame this on a Girl. *In:* Cohan, S., and Hark, I.R., eds. Ana;*Screening the Male: Exploring Masculinities in Hollywood Cinema*. London:Routledge, 1983 pp.103-117.

(٨) د. مصطفى الزرقا – الاخصاب الصناعي – مطبعة طربيه – دمشق ، سوريا ، دون سنة طبع ، ص٢٢ .

(٩) د. محمد سلام مدكور ، احكام الاسرة في الاسلام ، دار النهضة العربية ، مصر ٢٠٠٠ ، ص ١١٩

١٠ - آية رقم ٨، سورة النبأ.

١١ - الشاطبي: الموافقات٣٩٦/٢.

١٢ - من آية رقم ٤٦، سورة الكهف.

١٣ اية رقم ١٤ سورة ال عمران

١٤ - آيتان رقم ٥٠، ٤٩، من سورة الشورى.

١٥ - تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعي اما الشريعة فتعد كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج او غير متزوج اما التشريعات الوضعية فلا ترى بان كل وطء محرم زنا واغلبها يعاقب على الزنا الحاصل من الزوجين فقط، ويمكن تعريف الزنا وفق السياق القانوني بأنه كل اتصال بين شخص متزوج (رجل او امرأة) اتصالا جنسيا بغير زواج ،للتفاصيل ينظر : المستشار محمد فهيم درويش ، الجرائم الجنسية ،ط١، مطابع دار داوود- مصر، ٢٠٠٨ ،ص٢٧٣.

١٦ - وهو مادل عليه حديث ماعز والمذكور في حديث البخاري، ج٤ ،ص٢٥٦.

١٧ ان اطراف الرحم البديل هما طرفان: الاول يتمثل بالزوجين صاحبي اللقيحة (النطفه والبويضة) والثاني هي المراة صاحبة الرحم البديل اما الطبيب القائم به بالعملية فلا نتطرق اليه لانه طرف في اجراء العملية ولغاية تمامها اما الاثار موضوع البحث فليس هو طرفاً فيها كي نتطرق اليه.

١٨ - السيد محمد محمد صادق الصدر ،ماوراء الفقه،ج٦، ١٩٩٦ ،ص١٨.

١٩ - الشر بيني: مغني المحتاج الى شرح المنهاج ،ج٣،ط ٢،بدون ذكر اسم مطبعه،١٤٩٢ه ،ص٣٨٤.

٢٠ - المرجع السابق ،ص٣٨٤.

٢٢- الطلاق /٩.

٢٣- الشربيني، مرجع سابق ،ص٣٨٤. ابن قدامة ، مرجع سابق، ص٧٩.ابن المرتضى ، مرجع سابق ،ص٢١٨. الكمال بن الهمام: فتح الغدير، ج٤- مصطفى الحلبي ،١٣٨٩،ص١٥٩.
٢٤ –ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ،المطبعة الاميرية ببولاق –مصر ،١٣٢٣هـ، ص٦٢٤.
[٢٥] - وهذه الصور هي أ- الاخصاب الداخلي بين غير الزوجين ب- الاخصاب الداخلي لبيضة اجنبية وزرعها في رحم الزوجة بعد ذلك ج- تخصيب بيضة الزوجة بمني رجل اجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة د- تخصيب بيضة اجنبية بمني الزوج خارجيا ثم زرعها في رحم تلك المراة صاحبة البيضة هـ- تخصيب بيضة الزوجة بمني زوجها المطلق او المتوفى خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة .

[٢٧] -السيد محمد محمد صادق الصدر، مرجع سابق، ص١٨ وص٢٠ .
[٢٨] - المرجع السابق ،ص١٧.
[٢٩] - سعد الشويرخ ، احكام الاخصاب غير الطبيعي ، ص٤٥. كذلك:هاشم جميل، زراعة الاجنة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مقال منشور في مجلة الرسالة الاسلامية، العدد ٢٢٩٠، سنة ص٧١.
٣٠- اخرجه احمد في مسنده ،ج٣ ،ص٦٢.
[٣١] - الزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٥،المطبعة الاميرية _بولاق، ١٣١٣ ه ،ص١٢٥ .
٣٢- اخرجه احمد في مسنده ، ج١ ،ص ٢٤٧.
[٣٣] - السيد محمد محمد صادق الصدر : ماوراء الفقه ، مرجع سابق، ص١٧.
[٣٤] - السيد محمد محمد صادق الصدر: ماوراء الفقه ، مرجع سابق ،ص٢٠.
[٣٥] - السيد محمد محمد صادق الصدر ،المرجع السابق ،ص٢٠ .
٣٦ - يوسف القرضاوي ،فتاوى معاصرة ،ج١، مرجع سابق ،ص٥٧.
٣٧- د. احمد الخشاب ، الخدمة الاجتماعية والاجتماع التطبيقي ، دار النهضة مصر ص٣٣
[٣٨] - منهم الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الفتاوى الجديدة ، ج١ ، ط١ ، قم ، ٢٠٠٦ ، ص٤٦٨ وما بعدها . الشيخ الميرزا جواد الشيرازي ، صراط النجاة ، الاستفتاءات ، ج٩ ، قم ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨٣ . السيد محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ،ج٦، مرجع سابق، ص١٢ . السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج١ ، العبادات ، لبنان ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٤٥٩ . السيد محمد رضا السيستاني ، وسائل الإنجاب الصناعي، دار المؤرخ العربي - لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص٤١٢ . السيد الخوئي ، صراط النجاة ، ج١ ، ص٣٦١ ، كذلك منهاج الصالحين ، ج١ ، مستحدثات المسائل ، ص٤٢٨ . السيد الخميني ،تحرير الوسيلة،ج٢،ص٦٢٢.السيد محمد صادق الروحاني، المسائل المستحدثة،ط٤ مؤسسة دار الكتاب- قم،١٤١٤،ص١٣.الشيخ حسين علي المنتظري،الاحكام الشرعية،ط١،مطبعة قدس_قم ،١٤١٣،ص٤٦٤.ومن مصر: د. عطا عبد العاطي السنباطي ، مرجع سابق ، ص٢٩٨ . الشيخ عطيه صقر ، رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر.
٣٩- د. محمد سلام مدكور ، الاسلام والاسرة والمجتمع ، ص ٦١
٤٠ - السيد جاد الحق على جاد الحق ، بحوث وفتاوى إسلاميه في قضايا معاصرة ، ج٢ ، ط١ ، ص٢٤٦ .

[٤١]- د. سميرة عايد الديات :عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص١٩٢ – ١٩٣ .

٤٢ - السيد محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج٢ ، مطبعة النعمان ، ١٣٨٩هـ ، ص٤١٢ .

[٤٣] - نقلاً عن:موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج١ ، المعاملات والأحوال الشخصية ، ط١ ،دار الوفاء ، ٢٠٠٠ ، ص٥٢٣ .

[٤٤] - البقرة / ٢٢٣ . وأشترط د. عبد الفتاح الشيخ(الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر ورئيس لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية)لجواز الاخصاب أن يكون بين زوجين وأثناء العلاقة الزوجية لا بعد الوفاة أو الطلاق وحصول الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين مع عدم الاستعانة بنطفة أو بويضة لمتبرع أو متبرعة أو رحم بديل والقيام بالعملية بالمراكز الطبية التي يحددها وزير الصحة ورتب للمولود أحكام النسب كافة . نقلاً عن:موقع (شبكة الإسلام اليوم) ، منتديات لواء الشريعة ، الانترنت .

[٤٥] - للتفاصيل ينظر:د. شوقي زكريا الصالحي ، مرجع سابق ، ص٨٥ . ويلاحظ إن بعض من علماء وفقهاء السنة في مصر والدول العربية الأخرى قد أفتوا بحرمة الاخصاب الاصطناعي بين الزوج وزوجته لاستلزام العملية بعض المحرمات كالنظر واللمس ومنهم الشيخ رجب بيوض التميمي والشيخ عبد العزيز بن علي والشيخ محمد إبراهيم شقره والشيخ حمد عبد الله بن زيد آل محمود والشيخ آدم عبد الله علي والشيخ تجاني حايوت محمد والشيخ إبراهيم بشير الغويل والشيخ سيدي محمد يوسف جيري والشيخ هارون خليفة والشيخ على العقيمي والشيخ عبد اللطيف الفرفور والشيخ بكر أبو زيد والشيخ محمد شريف أحمد . نقلاً عن:شهاب الدين الحسينيي ،الاخصاب الصناعي بين العلم والشريعة ، بيروت - لبنان ،٢٠٠٥ ،ص٨٤ – ٨٥.